الحجر على المدين المفلس

مقارناً بالقانون المدني الأردني

تقديم

أنس محمود توفيق العواطلي الرفاعي

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى التابعين ، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين ، وبعد :

لاشك أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد عامة ؛ منها ما يحفظ الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ،

وأولت الشريعة الغراء هذه الضروريات عناية خاصة وأهمية بالغة ، وأجمع العقلاء من البشر على رعايتها والتزامها ، وبالحفاظ عليها تستقيم الأمور ويستمر البقاء البشري . بأذن الله . لتأدية وظيفته في عبادة الرحمن وعمارة الأرض .

ومن هذه الضروريات حفظ المال والذي هو قوام الحياة ، له حرمته ، وتجب صيانته ، وجعل الله الإنسان أميناً ومستخلفاً فيه ، قال الله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [1].

وقد شرع سبحانه من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه وحمايته ، وعلى هذا وضع القانون المدني الأردني وسائل لحماية هذا المال من الضياع وغيره .. مستمداً من الفقه الإسلامي ليكفل حقوق الدائن والمدين منها (طرق يتخذها الدائن بالنسبة لحقه الذي يريد التنفيذ به .. وطرق يتخذها بالنسبة إلى أموال المدين حتى يحافظ عليها من الضياع ..) [2] .

ومن هذه الوسائل (الحجر على المدين المفلس) والذي يقابله في القانون (تنظيم إعسار المدين) فكان موضوع بحثي هذا مقارناً بين الفقه والقانون المدني الأردني ، ومدى توافقهما مع بعضهما البعض .

---

[1]. سورة الحديد آية (٧)

[2]. المذكرة الإيضاحية في شرح القانون المدني الأردني . تصدر عن نقابة المحاميين . الأردن .

وأما **سبب اختياري** لهذا الموضوع ؛ كما نعلم أنه موضوع قديم معاصر بحاجة إلى نظرية فقهية جديدة تواكب متطلبات العصر ، وبيان أن الحجر في الفقه هو بذاته تنظيم إعسار المدين ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فأردت أن أخرجه في حلة جديدة مقارناً بين الفقه والقانون وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، خاصة وأن كثيراً من طلبة العلم في هذا الزمان عندما يسمعون بكلمة قانون يصيبهم الذعر والخوف ظانين أنه تأول على الشرع ، أو إحداث أمر جديد في الدين ، وأنها أحكام وضعية تخالف الشريعة الإسلامية ، وأنها من عند البشر ، فكان هذا البحث بيان أن القانون متأصل من الشريعة الإسلامية الغراء .

أما عن منهجي في البحث ، فكان استقرائيا تحليليا مقارنا بين الفقه والقانون . كما كان يفعل علماؤنا السابقون وكذا اللاحقون .

لذلك قسمت البحث إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الحجر على المدين المفلس في الفقه والقانون

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحجر لغة واصطلاحاً مع تعريف لبعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع

المطلب الثاني : أقوال الأئمة في الحجر على المدين المفلس مع بيان أقوال علماء القانون (مقارنة)

المطلب الثالث : أدلة كل قول مع مناقشة الأدلة

المطلب الرابع : الرأي الراجح

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الحكم بالحجر على المدين المفلس وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرة في نصوص القانون مقارنة مع الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : شروط الحجر على المدين المفلس

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الحكم بالحجر على المدين المفلس

المطلب الرابع : انتهاء الحجر

ثم بعد ذلك جعلت للبحث خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه ، وفهرساً للمراجع والمواضيع .

ادعوا الله عزوجل أن يوفقني لإخراج هذا البحث بحلة فقهية قانونية جديدة ليتسنى لطلبة العلم النظر مرة أخرى في نصوص القانون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أنس بن محمود العواطلي الرفاعي

ا لمبحث الأول

الحجر على المدين المفلس في الفقه الإسلامي والقانون

لا يكاد يخلو كتاب من كُتب الفقه للأئمة الأربعة وغيرهم إلا وقد طرحوا هذا الموضوع ونظموه أفضل تنظيم حتى إنه بارى في ذلك أحدث النظم الغربية التي أخذ بها القانون المدني المصري والسوري والمشروع الأردني .

المطلب الأول

تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً مع بيان لبعض الألفاظ المتعلقة بالموضوع

أولاً : (١) الحجر (لغةً) :

- الحْجرُ : المنع من التصرف ، وحجر القاضي عليه يَحْجرُ حَجْراً : إذا منعه من التصرف في ماله ، قال ابن الأثير ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما ، وقال ابن سيده : حَجَرَ عليه يحْجُرُ حَجْراً وحِجْراً وحُجْراناً وحِجْراناً : منع منه [١].
- وتأتي بمعنى الضرب يقال : ضرب على يد فلان إذا حَجَرَ عليه [٢]
- وتأتي بمعنى الحظر يقال : حظر عليه أي حجر ومنع وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك [٣]

---

[١] – مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ج١/ ص١٦٧ تحقيق محمود خاطر – الناشر مكتبة لبنان ناشرون –بيروت – الطبعة – طبعة جديدة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، وانظر تاج العروس ج١/ ص٢٦٥٨.

[٢] – لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . ج١/ ص٥٤٣ الناشر دار صادر – بيروت / ط١.

[٣] – تاج العروس ج١/ ص٢٧٠٨ .

- ويقال لطالب الدين تحجرت : أي واسعاً ضيقت ، ومحجورٌ عليه : – منعه التصرف ، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الاستعمال ويقولون (مَحْجور) [١] .
- وقيد المطرزي في كتابه (المغرب) المنع بالإفساد فقال " والحَجْر : المنع ومنه حَجَر عليه القاضي إذا منعه من أن يفُسده فهو محجورٌ عليه ، وقد استعمل في منعٍ مخصوص فقيل حَجر عليه" [٢]
- والحِجْر والحُجْر لغتان : وهو الحرام ، وكان الرجل يلقي غيره في الأشهر الحُرُم فيقول: حجِرْاً مَحجُورا ؛ أي حرام مُحَّرمٌ عليك في هذا الشهر فلا يبدؤه بشر [٣] .

(٢) المفلس "لغة" :

يقال : أفْلسَ الرجل صار (فلس) ذا فَلُوس بعد أن كان ذا دراهم . يُفْلس إفلاساً صار مُفلساً كأنما صارت دراهمه فُلُوساً وزيوفاً ، وفي

---

[١] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج١/ ص١٢٢ المكتبة العلمية بيروت .

[٢] – المقرب في ترتيب المعرب – أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرز ج١/ ص١٨١ تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار الطبعة (١) (١٩٧٩م) الناشر مكتبة أسامة بن زيد – حلب .

[٣] – العين – لأبي أحمد بن عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ج٣/ ص٧٣ تحقيق د . مهدي المخزوجي و د . إبراهيم السامرائي – الناشر دار ومكتبة الهلال .

الحديث " من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به"[١] أفْلسَ الرجل إذا لم يبق له مالٌ يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس ، ... وقد فَلَّسه الحاكم تفليساً نادى عليه أنه أفلس [٢] أي حكم بإفلاسه [٣] وتأتي بمعنى : المحشور ومنه قولهم الأموال الحشرية أي المحشورة وهي المجموعة [٤]

(٣) الإعسار "لغة" :-

العُسْرُ بالضم وبضمتين وبالتحريك ضد اليُسر كالمعسور ، والعُسْرَةُ والمعْسَرَةُ والمَعْسُرَةُ والعسرى : خلاف الميسرة ، ويومٌ عَسِرٌ وعَسَيرٌ وأعْسَرُ : أي شديد أو شؤم ، وأعْسَرَ : افتقر . واستعسَرَهُ طلب مَعْسُوَرهُ ، وعَسَرَ الغريم مَعْسرُهُ ، طلب منه الدين على عُسْرَةٍ [٥]

---

[١] – نص الحديث " عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :(إذا ابتاع الرجل سلعة ثم فلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء، " قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري حديث رقم (٥٠٣٧) صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان – لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ج١١/ ص٤١٤ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط(٢) (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) مؤسسة الرسالة – بيروت ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب عليها .

[٢] – لسان العرب ج٦/ ص١٦٥ ، ومختار الصحاح ج١/ ص٥١٧ وتاج العروس ج١/ص٤٠٦١ .

[٣] – العين ج٧/ ص٢٦٠ والقاموس المحيط الفيروز آبادي ج١/ ص٧٢٧ .

[٤] – التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرحمن المناوي ج١/ ص٢٨٠ تحقيق محمد رضوان الدايه ط (١) (١٤١٠هـ) دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق .

[٥] – القاموس المحيط ج١/ ص٥٦٤ ، المصباح المنير ج٢/ ص٤٠٩ ، المغرب ج٢/ ص٦١ .

وقيل هو الضيق والشدة والصعوبة قال سبحانه " سيجعل الله بعد عُسرٍاً يُسرا" وقال سبحانه وتعالى "فإن مع العسر يُسرا"[١]

والعُسْرُ : قلّة ذات اليد ، وَعَسْرتُه أعْسُرُ عُسْراً إذا لم تَرْفُقْ به إلى ميسرة[٢]

ويقال رجلٌ عَسِرٌ : أي رجلٌ نكد[٣]

ثانياً : (١) تعريف الحجر اصطلاحاً :

من خلال ما عرضناه في تَعريف الحجر لغةً يتبين لنا أن الحجر:- هو أن يمنع القاضي المدين من التصرف في ماله بناءً على شكوى مقدمة من الدائن مع بيان الأدلة على شكواه ، ولا يكون له التصرف إلا بالشيء اليسير هو ومن يعول حتى يزول سبب الحجر .

وفي سبل السلام قال : (قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك) [٤]

(٢) أما المفلس و التفليس اصطلاحاً :-

قال الأزهري ؛ التفليس (هو مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به وهو مؤنته ومؤنة عياله ، وقيل لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون) [٥]

---

[١] – لسان العرب ج٤/ ص٥٦٣ ، تاج العروس ج١/ص٣١٨٤وص٣١٨٥.

[٢] – العين ج١/ص٣٢٦.

[٣] – لسان العرب ج٣/ص٤٢٧.

[٤] – سبل السلام ج١/ ص١١١ الموسوعة الشاملة الإصدار الأول (من جهاز الحاسوب).

[٥] – تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) – يحيى بن شرف بن النووي أبو زكريا ج١/ ص١٩٥ تحيقيق عبد الغني الدقرالطبعة (١) (١٤٠٨هـ) الناشر دار القلم – دمشق.

وقال (كره بعض أصحابنا أن يقال باب الإفلاس لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يساره والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون)[1]

والمفلس : من لا يفي ماله بدينه [2]

(٣) أما الإعسار اصطلاحا :

المعسر من يتعسر عليه قضاء دينه ، ولا يملك شيئاً غير ما استثني له [3]

من خلال ما عرضناه من تعريف الحجر وبعض المصطلحات يتبين لنا أن هذه الألفاظ كلها متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد وهو (منع الدائن من التصرف في ماله إذا تعلق به حق للغير في حالة إفلاسه أو إعساره).

والله أعلم

---

[1] – المرجع السابق ج١/ ص١٩٥ .

[2] – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي محمد الشوكاني ج٤/ ص٢٤٤ تحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة (١) (١٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، وبداية المجتهد – لابن رشد ج٢/ ص٢٨٥ المكتبة التجارية – مصر .

[3] – المرجع السابق ج٤/ ص٢٤٤ .

المطلب الثاني

أقوال الأئمة في الحجر على المدين المفلس مع عُلماء القانون

تختلف أحكام الحجر على المدين المفلس ، باختلاف المذاهب ، فسأعرض هذه الأحكام في المذاهب الأربعة ، ثم نقارن فيما بينهما وبين القانون المدني الأردني .

القول الأول : القائلون بعدم الجواز بالحجر على المدين المفلس

وبهذا القول قال به أبو حنيفة (رحمه الله) ولو زادت ديونه على أمواله وطلب غرماؤه الحجر عليه ، لا يحجر عليه ؛ لأن في الحجر إهداراً لآد ميته إذا طلب غرماؤه حبسه ، حبس حتى يبيع ماله لقضاء دينه ، وقال به جماعة من أهل العراق [1]

قال المرغيناني – صاحب الهداية :- ما نصه " قال أبو حنيفة (رحمه الله) .(لا أحجر في الدين ، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غراماته حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه ؛ لأن في الحجر إهدار لأهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص ، فإن كان مال لم يتصرف فيه الحاكم ، لأنه نوع من الحجر ، ولأنه تجارة لا عن تراضٍ ، فيكون باطلاً بالنص ، ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه، إيفاءً لحق الغرماء ودفعاً لظلمه)[2]

وهو (رحمه الله) لا يحجر على السفيه : أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض فيه له فيه ولا مصلحة ، إذا كان خالياً عما يوجب الحجر بأن كان بالغاً عاقلاً حراً ، وإن كان مبذراً [3] ، فمن باب أولى عدم الحجر على المدين

---

[1] – بدية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٢/ ص٢٨٠ مطبعة الاستقامة . القاهرة .

[2] – الهداية شرح بداية المبتدى ، شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣ هـ)
ج٣/ ص٢٨٥ الطبعة الأخيرة الناشر المكتبة الإسلامية .

[3] – اللباب في شرح الكتاب ج٢/ ص٢٥ (الموسوعة الشاملة من الحاسب الآلي).

المفلس لأن في الحجر عليه إهدار لآدميته ، ومخالف للنصوص الشرعية كما سيأتي في الأدلة والمناقشة .

القول الثاني : القائلون بالحجر على المدين المفلس

جمهور الفقهاء ، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن [١] من الحنفية وهو المفتى به في المذهب ، أنه يجوز الحجر على المدين المفلس بطلب الغرماء ، إلا أنه يشترط في الحجر عند الحنفية شرطان ، وهما : [٢]

١- أن يركب المدين دين مستغرق لماله أو يزيد ، وإن كان هناك رأي يذهب إلى أنه يجوز الحجر على المدين ولو كان غير مفلس ، إذا كان مماطلاً في أداء دينه .

٢- أن يطلب الغرماء الحجر على المدين ، فلا يجوز الحجر بغير طلب الغرماء .

وبه قال المالكية[٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

فأما المالكية ، قالوا : (إذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه فإن الحاكم يحجر عليه ويمنعه من التصرف في ماله وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه ولا يحل ماله من دين مؤجل)[٦]

وأما الشافعية : فقد اعتبروه حجرا لمصلحة الغير فقالوا : (وهو الحجر لمصلحة الغير فحجر عليه المفلس لحق أصحاب الديون فلا يصح بيعه

---

[١] – الهداية –ج٣/ص٢٨٥ وانظر اللباب في شرح الكتاب ج٢/ص٢٥.

[٢] – مصادر الحق في الفقه الإسلامي د .عبد الرزاق السنهوري ج٥/ ص٧١ ط (١) دار أحياء التراث العربي – بيروت .

[٣] – بداية المجتهد /ج٢/ص٢٨٠ .

[٤] – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – النووي ج١/ص٣٥٥ (الموسوعة الشاملة– حاسوب) .

[٥] – المغني . لابن قدامه المقدسي ج٤/ ص٥٢٩ ط(١) (١٤٠٥هـ) دار الفكر – بيروت .

[٦] –التلقين في الفقه المالكي ج١/ص١٩٣ (الموسوعة الشاملة)

وإعاقته وكتابته وهبته على الأظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر)[1]

ومن خلال ذلك نعرف أن في الفقه الشافعي قولان في الحجر على المدين المفلس :[2]

الأول :- إذا كان مال المدين يفي بديونه الحالة – لا يحجر عليه . فلا يحجر بالدين المؤجل لأن قيام الأجل يمنع من المطالبة بالدين .

الثاني :- إن كان مال الدين لا يفي بديونه الحالة ، ورفعه الغرماء إلى الحاكم – حجر عليه . .

وأما الحنابلة : في المذهب الحنبلي متى لزم الإنسان ديونه حالة لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم إلى طلبهم وحَجر عليه [3] وقد اشترط الحنابلة شرطين يجب توفرهما حتى يحكم الحاكم بالحجر على المدين : [4]

١- أن تكون الديون الحالة أكثر من مال المدين .

٢- أن يسأل غرماء المدين الحاكم الحجر عليه .

وبه . بالحجر على المدين . أخذ القانون المدني الأردني في المادة رقم (٣٧٥) ، الذي نصه:

---

[1] – كفاية الأخيار ج١/ص٣٥٥

[2] – الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي ج١/ ص٣٢٦ (الموسوعة الشاملة) وأنظر مصادر الحق – السنهوري ج٥/ص٨٤.

[3] – المغني في فقه الإمام أحمد – عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ج٤/ ص٥٢٩ ط (١) (١٤٠٥هـ) دار الفكر بيروت .

[4] – مصادر الحق ج٥/ ص٩١ مرجع سابق .

(يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله) ، وذلك إذا توافرت في هذه الحالة بعض الشروط كأن يكون الحجر من قبل المحكمة تصدره على المدين – أي يكون الحجر بحكم قضائي – متى ثبت أن أموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه الحالة ، وعلى هذا النحو لا يشترط مجرد نقص حقوق المدين عن ديونه بل يشترط كذلك أن تكون هذه الحقوق أقل من الديون المستحقة الأداء، أي أقل من جزء معين من مجموع الديون .[1]

وسوف نتحدث عن شروط الحجر في مطلب مستقل وذلك في المبحث الثاني إن شاء الله .

لذلك ومن خلال ما عرضناه من أقوال أئمة المذاهب الأربعة من مانعين ومجوزين بالحجر على المدين المفلس كان لا بد لنا أن نبين بعض الأدلة التي استند إليها كل فريق لما ذهب إليه، وذلك منِ خلال مطلب خاص سميته أدلة كل قول مع مناقشة هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة في كل دليل .

المطلب الثالث

أدلة كل فريق مع مناقشة الأدلة

أولا:- أدلة القائلين بعدم الجواز بالحجر على المدين المفلس .

١-قول الله تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء٢٩).

وجه الدلالة : . الحجر على المدين المفلس وتقسيم ماله أكل للمال وأخذ عن غير تراض بين الغرماء والمدين ، فبيع المال غير مستحق عليه ... بل المستحق عليه قضاء الدين ، فقد يتمكن من قضاء دينه بالاستقراض

---

[1] – المذكرة الإيضاحية – شرح القانون المدني الأردني ص٤٢٢/–ص٤٢٣.

، أو سؤال الناس الصدقة أو .. فلا يكون للقاضي تعيين الحجر عليه وبيع ماله مباشرة [1]

المناقشة: . موضع الاستدلال في هذه الآية ليس في مكانه ، لأن الآية الكريمة تتحدث عن التجارة والترهيب من الغش والخداع وأكل المال بالباطل ، وليس معرض الحديث عن الحجر على المدين أو بيع ماله ، وإن كان ذلك لانتهى الخلاف بين العلماء لوجود النص على عدم الجواز بالحجر على المدين المفلس .

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس "[2]

وجه الدلالة : ـ لا يحل لأحد أن يقتطع من مال أخيه المسلم المال من غير طيب نفس وكذلك الحجر عليه ، كان المال قليلاً أو كثيراً فمن باب أولى كان عدم إهدار آدميته بالحجر عليه .

المناقشة: . هذا الحديث لا يدل دلالةً واضحة على أن الإنسان يقتطع من أخيه مالاً بغير حق، لأنه يطالب بحقه المشروع وهو الدين ، والمطالبة بالمال كما هو معلوم حق مشروع للدائن لقوله (صلى الله عليه وسلم) " إن لصاحب الحق يد ولسان " [3] إذن فمطالبته بالمال ولو عن طريق القضاء وذلك بالحجر عليه ليس اقتطاعا من ماله بل هو حق إنسان آخر في ذمته والإسلام لا يرضى الظلم ، بل هو من أراد ذلك لنفسه كذلك هذا

---

[1] – مصادر الحق السنهوري ج٥/ ص٧٤ .

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني ج٣/ ص٢٨٣ باب قوله(اتقوا النار ولو بشق تمر) وذلك في شرح حديث رقم (١٣٤٨) ، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ) .

[3] – نصب الراية في أحاديث الهداية – عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ج٤/ ص٢١٧ تحقيق محمد يوسف البنوري ، الناشر دار الحديث – مصر (١٣٥٧هـ) ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

الحديث مخصص بحديث معاذ بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حجر عليه[1] وسوف يأتي في موضعه .

٣- عن أنس بن مالك أن رجلاً كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ... فَدعاه النبي (صلى الله عليه وسلم) فنهاه عن ذلك ، فقال " يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال (إذا بايعت فقل : ها . ولا خلابة)[2]

قوله (في عقدته) : أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله .

(احجر عليه) : أي أمنعه .

(ها . ولا خلابة) : ها أسم فاعل بمعنى خذ . ولا خلابة ، أي لا خديعة .

وجه الدلالة : ـ أنه لو جاز الحجر عليه لحجر النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه ولمنعه من البيع [3] وأن هذا دليل لأبي حنيفة أنه لا يحجر عليه لما قال أنه لا يصبر على البيع فأذن له (صلى الله عليه وسلم) له فيه – بالبيع- بالصفة التي ذكرها فدل هذا كذلك على عدم جواز الحجر[4] .

---

[1] – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار – شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٥/ ص٣٠١ مع الكتاب تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي – إدارة الطباعة المنيرية .

[2] – سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ج٢/ ص٧٨٨ حديث رقم (٢٣٥٤) تحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها – صححه الألباني – دار الفكر . بيروت .

[3] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ج٤/ ص٣٨٠ – دار الكتب العلمية بيروت .

[4] – عمدة القاري – ج١١/ ص٢٣٤ (الموسوعة الشاملة – الحاسوب) .

المناقشة : . نعم أقول استدل أصحاب القول بالجواز على الحجر على المدين بهذا الحديث كذلك ، وسيأتي كيفية استنباطهم من الحديث على الجواز أنه عندما طلب أهله من النبي (صلى الله عليه وسلم) الحجر عليه لم ينكر عليهم ذلك . إذن تساوى هذا الدليل بينهما – بين المانعين والمجيزين .

فنتوقف بالاستدلال به هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هناك أحاديث تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حجر على المدين سيأتي بيانه في موضعه .

٤– حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– حين أستشهد أبوه بأَحد وعليه دين فلما طالبه الغرماء قال جابر " فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فكلمته فسألهم أن يقبلوا منى حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حائطي قال: ولكن سأغدوا عليك ، قال : فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في تمرها بالبركة ، قال : فجذوتها فقضيت منها حقوقهم وبقي من ثمرها بقية)[١] .

وجه الدلالة : . أن النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يحجر على جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطيهم الحائط ولم يكسره لهم (يقسمه) ، لا حجة فيه على الحجر لأنه عليه السلام أَخَر القسمة ليحضر فتحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان[٢] .

---

[١] – صحيح البخاري – الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ج٢/ ص٨٢٣ حديث رقم(٢٢٦٥) تحقيق د.مصطفى ديب البغا الطبعة (٣) (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) الناشر دار ابن كثير – اليمامة ، بيروت . وأنظر أيضاً بداية المجتهد لأبن رشد ج٢/ص٢٨٠.

[٢] – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ابن حجر ج٥/ ص٦٦ الناشر دار المعرفة بيروت (١٣٧٩هـ).

المناقشة : ـ في هذا الحديث لا يدل على أن جابرا كان مفلساً بل كان الثمر على النخل فلا داعي لطلب الحجر عليه إذن ، فكان ناتج الثمر مقسماً على الدائنين وبذلك انتهى الدين بعد أن أخذ كل ذي حق حقه .

٥- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : أصيب رجل في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .. "[١] يعني الغرماء ، وقوله ابتاعها – أي اشتراها .

وجه الدلالة : . أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما كثر دينه بعدما أصابت جائحة الثمار قال : (تصدقوا عليه ، فتصدق الناس فلم يبلغ وفاء دينه فقال (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ، دليل على عدم جواز الحجر ولو أنه جائز لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) به ولم يأمر بالتصدق عليه ، ثم بعد ذلك لما قال ((ليس لكم إلا ذلك ..)) أي ليس لكم إلا ما حصلتم عليه من التصدق من المال الذي أخذتموه . [٢]

المناقشة : ـ معلوم أنه إذا جاز تفريق حال المفلس جميعه بين أهل الدين كان جواز حجره حتى يفرق بين أهل الدين ثابت بفحوى الخطاب وأما اشتراط أن يكون الدين حالاً فوجهه أنه لا يضيق عليه القضاء المسوغ لحبس ماله وحجره عنه غلا عند حلول الأجل [٣] فإذا حلّ الأجل جاز حجره وحبس ماله .

---

[١] – رواه الجماعة إلا البخاري – نيل الأوطار ج٥/ ص٢٩٧ ، وانظر سنن أبن ماجه حديث رقم (٢٣٥٦) ج٢/ ص٧٨٩ وصححه الألباني .

[٢] – أنظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٤/ ص٢٥١ تحقيق محمد إبراهيم زايد الطبعة (١) (١٤٠٥هـ) الناشر دار الكتب العلمية – بيروت .

[٣] – السيل الجرار – الشوكاني ج٤/ ص٢٥١ .

٦- وقد استدلوا بعدة أحاديث هي أقرب ما تكون أدلة لأصحاب القول الثاني وهو الجواز بالحجر على المدين المفلس كحديث ابن جعفر وحديث معاذ بن جبل وغيرها وسوف تتضح معنا من خلال مناقشة أدلتهم في القول الثاني .

٧- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يحجر على حر [١]

وجه الدلالة : ـ أن الحر لا يحجر عليه وهو عام إن كان مفلساً أو غير مفلس .

المناقشة : . هذا يخالف لروح التشريع الإسلامي ، فإن كان يحق لكل حُر أن يّدان من آخر مال وعند إفلاسه أو عدم استطاعته سداد دينه أن يماطله ولا يسدد ديونه لأنه حُر فهذا يخالف الشريعة من إعطاء كل ذي حق حقه .

وبهذا القدر أنتقل للحديث في أدلة الفريق الثاني . بعدما رأينا أدلة الإمام أبى حنيفة وأن الحجر عليه إهدار لآدميته

ثانياً : . أدلة القائلين بالجواز بالحجر على المدين المفلس

١- عمدة استدلالهم هو حديث كعب بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حجر على معاذ بن جبل .

فعن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه"[٢]

وذكر الشوكاني أن (عبد الرحمن بن كعب قال "كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين

---

[١] - المصنف في الأحاديث والآثار - المعروف بمصنف أبن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفي ج٤/ص٣٦٢ تحقيق كمال يوسف الحوت الطبعة (١) (١٤٠٩هـ) ، مكتبة الرشد - الرياض .

[٢] - سنن البيهقي الكبرى ج٦/ ص٤٨ حديث رقم (١١٠١٤) ورواه الدارقطني ج٤/ ص٢٣٠ حديث رقم (٩٥) وقال الشوكاني رواه هكذا سعيد في سننه مرسلاً نيل الأوطار ج٥/ ص٣٠٠ .

فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فكلمه ليكلم غرماؤه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فباع رسول الله لهم حتى قام معاذ بغير شيء")[1]

وجه الدلالة : ـ أن الحديث واضح الدلالة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد حجر على معاذ وباع ماله في الدين الذي كان عليه حتى قام معاذ بغير شيء . ولو لم يكن الحجر جائزا لما حجر عليه (صلى الله عليه وسلم) . وهذا يدل على أن الغرماء إذا طلبوا من المدين ما لهم ولم يوِفّ لهم حجر عليه القاضي أو الحاكم .

المناقشة : . قال الشوكاني(إن إمام الحرمين وكذلك الغزالي أن العلماء قالوا : إن حجر معاذ لم يكن بطلب من غرمائه بل الأشبه أنه جرى باستدعائه فقال الحافظ أنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال وأما ما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم)[2]

إذن استدل الجمهور بحجره (صلى الله عليه وسلم) على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون بقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك .

---

[1] – نيل الأوطار ج٥/ ص٣٠١ .

[2] – نيل الأوطار ج٥/ ص٣٠١ .

وقد احتج أبو حنيفة بأنه لا يحجر على المدين المفلس بهذا الحديث[1] . وأقول ليس بعد البيان حجة فالحديث واضح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد حجر عليه فأين النفي في ذلك ليستدل به الإمام أبو حنيفة على عدم الجواز بالحجر على المدين من خلال هذا الحديث .

٢- حديث أن عبد الله بن جعفراأشترى أرضا سبخة بثلاثين ألف فبلغ ذلك علياً فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير (رضي الله عنهما) فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبدالله قال : كيف أحجر على من كان شريكه الزبير[2]

وجه الدلالة : . أن الحديث واضح في طلب علي (رضي الله عنه) من عثمان (رضي الله عنه) بالحجر على ابن جعفر (رضي الله عنه) فلو لم يكن الحجر جائزا لما طلبه علي (رضي الله عنه)[3] ، ولما سعى ابن جعفر في إبطاله ولما ساعده الزبير ولحجر عليهما عثمان بن عفان ، ثم ذكر بعض المصنفين كالبيهقي قصة عائشة (رضي الله عنها) مع الزبير لما أراد أن يحجر على عائشة. [4]

---

[1] – التحقيق في أحاديث الخلاف – أبو الفرج الجوزي حديث رقم (١٥٢٠) ج٢/ ص٢٠٣. تحقيق مسعد بن عبد الله بم عبد الحميد محمد السعدني الطبعة (١) (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية . بيروت.

[2] . مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ج٨/ ص٢٦٨ حديث رقم (١٥١٧٦) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة (٢) (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي – بيروت ، وأنظر تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ج٣/ ص٤٣ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) وأنظر تاريخ بغداد ج٤/ ص٢٤٢ لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية . بيروت

[3] – نيل الأوطار ، الشوكاني ج٥ / ص ٣٠١ .

[4] – الجوهر النقي ج٦ / ص٦٢ (الموسوعة الشاملة . الحاسوب) .

المناقشة : ـ استدل الحنفية بهذا الحديث على عدم جواز الحجر على المدين المفلس ، لأن عثمان بن عفان لم يحجر على ابن جعفر وهذا مردود لأن ابن جعفر أصبح له شريك وهو الزبير فهناك مظنة أنه أصبح غير مفلس بشراكته مع الزبير هذا الذي دعى عثمان بعدم الحجر ، وإلا فالأصل الحجر لطلب علي ذلك . والله أعلم

٣ . الحديث " الرجل الذي كان في عقدته ضعف – والذي سبق تخريجه وذكره – فطلب أهله من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحجر عليه .

وجه الدلالة : . أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما طلب أهل الرجل أن يحجر عليه لم ينكر عليهم ذلك ، فالحديث إذن دل على جواز الحجر ، فلو كان الحجر معروفاً لديهم لما طالبوه ولم ينكر عليهم[١] وكذلك لو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم كذلك .[٢]

المناقشة : . وإن لم يحجر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذا لا يدل دلالةً واضحة وقاطعة على عدم الحجر كما استدل الحنفية به ، بل في ترك إنكار الحجر دليل على جواز الحجر [٣] ويذكر صاحب عمدة القاري أن الجمهور استدلوا على الحجر من هذا الحديث أنه لما طلب أهله من النبي (صلى الله عليه وسلم) الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع ، وقد رد عليه بأن هذا نهي خاص به لضعف

---

[١] – نيل الأوطار ج٥/ ص٢٤٦ رواه الخمس وصححه الترمذي (مرجع سابق).

[٢] – تحفة الأحودي ج٤/ ص٣٨٠ – مرجع سابق .

[٣] – التحقيق في أحاديث الخلاف – عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ج٢/ص٢٠٣ (١٥٣٠) – مرجع سابق .

عقله ولا يسرى هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لأن في الحجر عليه إهدار لآدميته . [1]

٣- عن عمر بن الشريد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "ليُ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته،[2] قال أحمد : قال وكيع ، عرضه شكايته وعقوبته حبسه .

وجه الدلالة : ـ أن الذي يماطل بالدين ويوجد عنده مال يحل شكايته وعقوبته، والعقوبة تكون بالحبس أو الحجر وذلك جزاءً بما كسبت يداه .

المناقشة : ـ وإن لم يدل الحديث دلالةً واضحة على الحجر على المدين إلا أن فحوى الخطاب يدل على جواز الحجر وذلك من خلال قوله (صلى الله عليه وسلم) يحل عرضه أي شكايته والشكاية غالباً ما تؤدي إلى الحجر عليه ، وعقوبته كذلك تدل على الحبس والحجر والله أعلم .

٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :" إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه فهذا أحق به " [3]

---

[1] – عمدة القاري ج١١/ ص٢٣٤ (الموسوعة الشاملة – جهاز الحاسوب).

[2] – رواه الطبراني في المعجم الأوسط – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ج٣/ ص٤٦ حديث رقم (٢٤٢٨) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر دار الحرمين – القاهرة (١٤١٥هـ) .وخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ج٥/ ص٢٩٧ فقال رواه الخمس إلا الترمذي ، وأخرجه البيهقي والحاكم وابن حيان وصححه ، وعلق عليه البخاري وقال في الفتح وإسناده حسن .

[3] – مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ج٥/ ص٣٨٥ حديث رقم (٨٩٨٣) الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها فقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمه فمن رجال مسلم/ الناشر مؤسسة قرطبة – القاهرة . وأنظر سنن الدرامي لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ج٢/ ص٣٤٠ حديث رقم (٢٥٩٠) تحقيق فواز أحمد زمولي ، وخالد السبع العلمي ط(١) (١٤٠٧هـ) دار الكتاب العربي – بيروت والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد وقال إسناده صحيح والحديث متفق عليه . وصححه الألباني في سنن أبن ماجه ج٢/ ص٧٩٠ حديث رقم (٢٣٥٨) .

وجه الدلالة : ـ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بّين في الحديث ، أن كل غريم يجد ماله عند من أفلس بعينه فله الحق بأخذه ومنعه من التصرف فيه وهذا يدل دلالةً واضحة بالحجر عليه وذلك بالمنع من التصرف بماله .

المناقشة : . لربما يرد على هذا الدليل بالقول أن الحديث لم يدل مباشرة على الحجر ، فكيف تقولون بالحجر عليه من خلال استدلالكم بالحديث أقول بمجرد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) منعه من التصرف في ماله وللغريم أن يطالب في متاعه هذا دليل على الحجر والله أعلم .

٥- أما حديث " ليس لكم إلا ذلك "[١] قد استدل به الإمام أبو حنيفة على عدم الجواز بالحجر على المدين المفلس فهذا خلاف الواقع لأن الإمام القرطبي في تفسيره وهو يفسر قول الله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة٢٨٠) يقول : (رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري ... – وذكر الحديث – .. قال وفي مصنف أبي داود فلم يزد غرماؤه على أن خلع لهم ماله وهذا نص .. والرجل هو معاذ بن جبل كما قال شريح)[٢]

وجه الدلالة : . يكون ذلك من وجهين ، **مع المناقشة: .**

<u>الوجه الأول</u> : – أن الحديث له تتمة وهي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أمر بالتصدق عليه .. وقال ليس لكم إلا ذلك فلأنه قد أدى جميع ما عليه ، وإلا فكيف يقول ذلك (صلى الله عليه وسلم) ـ وحاشاه ـ ويتوقف ، وفيه صورة من غمط أموال الناس فهم لهم حق في هذا المال ، فإن لم نقل بتتمة الحديث أو أن له مناسبة فذلك يخالف ويعارض قوله

---

[١] – سبق تخريج الحديث

[٢] – تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)ج٣/ ص٣٥٣ .

(صلى الله عليه وسلم) – حاشاه أيضاً – بقوله اتركوه فإن لصاحب الحق مقالاً وفي رواية إن لصاحب الحق يداً ..[1]

الوجه الثاني :– قول الإمام القرطبي وأن الرجل هذا هو معاذ بن جبل فإن كان كذلك فنحن نعلم ومن خلال الأدلة ومناقشتها آنفاً أنه (صلى الله عليه وسلم) قد حجر عليه .

ونستطيع أن نؤول قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (فليس لكم إلا ذلك) أي الآن في الحال ، ويحجر عليه في تصرفاته من المال والله أعلم وقد ذكر ابن حجر في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أن جمهور الفقهاء قالوا (إلى أنه متى ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيع عليه ماله ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم[2] وهذا الذي دل على قوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس لكم إلا ذلك) أي بعدما قسم ماله على حسب الحصص بينهم .

٦– عن عمر بن الرحمن المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيعفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فمن له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هّم وآخره حرب[3]

وجه الدلالة والمناقشة : ـ أن عمر (رضي الله عنه) حجر على الرجل لما استدان متهاوناً ، وقد (أحيط به) يريد به غرماءه وأحاط الدين به ،

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥/ ص٦٦ .

[3] – الاستذكار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري تحقيق سالم محمد عطا ، و محمد علي معوض ج٧/ ص٣٠٣ حديث رقم (١٤١٩) ط (١) (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية – بيروت .

جمع الناس في اليوم التالي لتقسيم ماله ، ففعل ذلك عمر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[1] حتى لا يتهاون الناس ويقعون في الدين لذا نرى في آخر الأثر يحذر من الدين بقوله فإن أوله هّم وآخره حرب ..

٧- ومن المعقول : إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء وهذا القول هو الأظهر[2]

---

[1] – نيل الأوطار ج٥/ ص٣٠١ .

[2] – بداية المجتهد – لأبن رشد ج٢/ ص٢٨١ .

المطلب الرابع

الترجيح " الرأي الراجح "

(أقول لما كان الدين ثابتا بذمة معلومة وصاحب الدين مطالب به والغريم مماطل له مع تمكنه من القضاء من ماله كان مستحقاً لما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قوله : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) ، وعلى كل من له السلطة القادر على رفع الظلم والأخذ على أيدي الظلمة أن يأخذوا لصاحب الدين دينه من ظالمه قسراً وقهراً . وإذا لم يطلب من له الدين إلا مجرد الحجر على من عليه الدين كان هذا أقل ما يجب على من بيده السلطة وهذا الذي ذكرنا معلوم بكليات الشريعة ومن الأدلة وجزئياتها ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ للمظلوم من الظالم وهي كثير في الكتاب والسنة) .[1]

فمن خلال ما عرضناه من أدلة القائلين بعدم الجواز بالحجر على المدين المفلس ومناقشة الأدلة وعرض أدلة القائلين بالجواز ومناقشة الأدلة وبيان وجه الدلالة في كل دليل يتبين لي أن **الرأي الراجح** هو جواز الحجر على المدين المفلس لقوة أدلتهم وذلك كما رأينا والله أعلم...

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحكم بالحجر على المدين المفلس

---

[1] – السيل الجرار – الشوكاني ج٤/ ص٢٥٠وص٢٥١ .

المطلب الأول

نظرة في نصوص القانون مقارنة مع الشريعة الإسلامية

١- نصت المادة القانونية في المشروع القانون الأردني رقم (٣٧٥) على أنه ((يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله))

فالقانون يرى الحجر على المدين بمقتضى حكم قضائي متى ثبت أن أموال المدين لا تكفي لوفاء ديونه الحالة وعلى ذلك لا يشترط مجرد نقص حقوق المدين من ديونه بل يشترط أن تكون هذه الحقوق أقل من الديون المستحقة الأداء [١] .

وهذا مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية وذلك كما تبين لنا من خلال عرض أقوال الفقهاء في الجواز بالحجر على المدين المفلس.

وقد نقل صاحب نيل الأوطار (أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه ولكنه لم يفرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن كذلك)[٢] .

٢- ونصت المادة رقم (٣٦٧) أ- أن الحجر يكون بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة[٣] .

شرح المادة القانونية : الحجر لا يكون إلا من قبل المحكمة المختصة بذلك ، ولا يكون إلا بطلب من المدين نفسه أو أحد الغرماء .

---

[١] – المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأردني المدني ص٤٢٣ . وانظر الوجيز في شرح القانون المدني الأردني أحكام الالتزام ، د . ياسين الحيوري ، ج٢/ ص٣٦٦ ط(١) الدار العلمية و دار الثقافة – عمان (٢٠٠٣م) .

[٢] – نيل الأوطار – الشوكاني ج٥/ ص٣٠١ .

[٣] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٣ .

وكل ذلك لـه شواهد من الفقه الإسلامي فأما أن يطلب المدين بنفسه الحجر على نفسه كما فعل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) وطلب من المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، وإن قال بعض شراح الحديث أنه كان من الغُرماء ، بل كان طلبه لا لتماس الرفق به من قبل الدائنين . **والشاهد** : أن في الحديث بياناً أن معاذا طلب من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليكلم غرماءه ؟ ففيه دليل على أنه يجوز الحجر على المدين كما في نص القانون ان كان من المدين نفسه أو من الدائنين أو من أحد الدائنين . كما هو في المذهب المالكي[١] والشافعي[٢] . لأن مصلحته قد تكون في ذلك ، وذلك مما يستفيده بما يتوفر له من نظام الإعسار كنظرة إلى ميسرة في أداء الديون الحالة[٣] .

أما الفقرة الثانية من القانون (٣٧٦) / ب . " ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الإجراء بحجر جميع أموال المدين عدا مالا يجوز حجره ويبقى الحجر على أموال المدين قائماً لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر[٤] .

شرح المادة القانونية : ـ يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة المختصة (البداية المدنية) وهذا ما قيده (كما يذكر الشوكاني) نقلاً عن صاحب البحر : (وقد حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد قيّدوا الجواز بطلب أهل الدين الحجر من الحاكم)[٥] . فيصبح

---

[١] – بداية المجتهد ج٢/ ص٢٨٢ .

[٢] – المهذب – الشيرازي ج١/ص٣٢٠ . ونهاية المحتاج – الرملي ج٤/ص٣٠٠ وما بعدها (الموسوعة الشاملة . الحاسب الآلي) .

[٣] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٣ .

[٤] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٣

[٥] – نيل الأوطار ج٥/ ص٣٠١ .

الآن بعد رفعه إلى المحكمة من أمر واقع إلى أمر قانوني منظم وهو الإعسار[١] وقد استثنى القانون أمراً وهو " ما عدا مالا يجوز حجره .." كالنفقة على أهله ومن يعولِ [٢] .

٣ . ونصت المادة القانونية رقم (٣٧٧) : (على المحكمة في كل حال قبل أن تحجر على المدين أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل طرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية)[٣] .

شرح المادة القانونية : ـ للمحكمة الحق في تقدير جميع الظروف التي أحيطت بالمدين التي أدت إلى الحجر سواء كان الطلب من المدين أو الدائن ، فلربما كانت هناك ظروف طارئة طرأت على المدين كأن يكون – مثلاً – متعهد بناء وارتفعت الأسعار مما أدى إلى خسارته في هذه الصفقة أو كأن هنالك ظرف طارئ خارج عن إرادة الإنسان كالقوة القاهرة كالزلزال أو الحرب أو غيرهما .. أثرت في حالته المادية أو كمرض أو قعده عن العمل مدة طويلة فيوازن القاضي قبل الحكم بشهر الإعسار أو بالرفض وتكون هذه الموازنة في مصلحة الطرفين (الدائن والمدين)[٤] .

وقد سبق الفقه الإسلامي هذه القوانين بوضع أسس مستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تسمى في هذا الزمان (بنظرية الظروف الطارئة) .

٤ . ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٧) على : [٥]

---

[١] – الوجيز في شرح القانون المدني . الحيوري ج٢/ ص٣٦٩ .

[٢] – التلقين ج١/ ص٤٢٧ والوجيز الحيوري ج٢/ ص٣٦٩ والمذكرة الإيضاحية ص٤٢٤ .

[٣] – المذكرة الإيضاحية .ص٤٢٤ .

[٤] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٤ وشرح القانون السوري – نظرية الالتزام مصطفى الزرقا ج٢/ ص١٦٢وص١٦٣ ط(١) مطبعة الحياة – دمشق .

[٥] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٤وص٤٢٥ .

١- على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الحجر أن يسجل استدعاءها في سجل خاص يترتب بحسب أسماء المدينين المطلوب حجرهم وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وكل حكم يصدر بتأيده أو بإلغائه وذلك كله يوم صدور الحكم.

٢- على الكاتب أيضاً أن يرسل إلى ديوان الوزارة صورة من هذه السجلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار من وزير العدل .

شرح المادة القانونية : . تختص هذه الفقرة بتنظيم علانية الحكم بإشهار الإعسار (الإفلاس) أو نقول هي عبارة عن إجراءات تتبع لإيقاع الحجر على المدين المفلس كل ذلك هي لحماية مصالح الغير، ويحصل ذلك بطريق التسجيل بقيد في سجل عام يُعد في المحكمة حتى يستطيع الرجوع إليها بأسهل الطرق وأسرعها عند الحاجة ، عليها يُقيد منها كل ما يصدر من المحكمة المختصة بما يتعلق بموضوع الإعسار عن حالة المدين وأين يقطن ، وإذا غير مكان إقامته يشعر المحكمة بالعنوان الجديد ، ويكون فيها أسماء الدائنين وكذلك المعسرين وأن يضع إشارة في هامش السجل إلى الحكم الصادر في الدعوى يوم صدوره وهذا يعتبر سجل خاص يبقى في المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويكون هناك نسخة أخرى (تحسباً للأحداث التي تطرأ كسرقة هذه النسخ أو إحراقها أو غير ذلك) في ديوان الوزارة المختصة كوزارة العدل مثلاً ، وذلك لإثبات هذه الحقوق في سجل عام خاص متخذ في ديوان الوزارة وفقاً لقرار يصدره الوزير المختص – كوزير العدل – كل هذه الإجراءات حتى يستطيع كل من يهمه الأمر أن يكشف عن حيثيات القضية ، وعن حالة أي مدين من حيث إعساره ، أو حالة الدائن وكم من المبالغ قد

أديت إليه عن طريق المحكمة وغيرها .. من الإجراءات . كأن يحترز الناس مثلاً من التعامل مع المدين حتى لا يقعوا في شراك فلسه [١] .

- وهذا كله له شاهد من الشريعة الإسلامية

(فقد ذكر المزني عن الشافعي قال : إذا رفع الذي يستحق التفليس إلى القاضي أشهد القاضي أنه قد أوقف ماله ، فإذا فعل لم يجز بيعه ولا هبته ...)[٢]

فإحلال التسجيل مكان الإشهاد حماية للغير الذي يتعامل معه المدين المحجور ، وهذا منوط بما يعرف (بالمصلحة المرسلة) ؛ لحماية ضرورة من ضروريات هذا الدين وهو حفظ المال .

وقد ذكر الشيرازي في كتابه مقولة " فصل: والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة ...[٣] كذا في الروض المربع (ويستحب إظهاره ... ليعلم الناس بحاله ، فلا يعاملوه إلا على بصيرة"[٤] .

٥ . ونصت المادة القانونية رقم (٣٧٩) : (يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كتاب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب لمجرد علمه بتغير الموطن سواء أحضره المدين أم علم بذلك من أي طريق آخر أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر

---

[١] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٤ وشرح قانون السوري – نظرية الالتزام د . مصطفى الزرقا ج٢/ ص١٦٢وص١٦٣ ط(١) مطبعة الحياة – دمشق .

[٢] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٥ .

[٣] – المهذب أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ج٢/ ص١١١ في أصول مذهب الإمام الشافعي .

[٤] – الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي ج٥/ ص١٧٠ ط(٩) (١٤٢٣هـ).

ومن البيانات المؤشرة في هامش التسجيل إلى المحكمة التي يبيعها الموطن الجديد لتقوم بتقيدها في سجلاتها)[1].

شرح المادة القانونية : .

أقول وقبل البدء بشرح هذه المادة القانونية ؛ أن هذه المادة مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمادة القانونية (٣٨٣) الفقرة (ج) لأنه يترتب عليها آثار سُتذكر في حينها .. إن شاء الله – في مطلب مستقل .

وهذه الإجراءات القانونية تشمل مرحلتين **الأولى :** مرحلة صدور الحكم بالحجر ، **والثانية :** مرحلة تسجيل هذا الحكم .

فأما المرحلة الأولى : وهي صدور الحكم قلنا إنه إما بطلب من الدائن وإما أن يكون بطلب من المدين نفسه يوفر له نظام الحجر مزايا خاصة يقرها القانون كالحماية وغيرها .وتكون هذه الأحكام الصادرة قابلة للطعن سواء أكانت صادرة بقبول الطلب أم صادرة برفضه حسب ما ذكر في أصول المحاكمات[2]

وأما المرحلة الثانية : وهي متى صدر الحكم بالحجر تولى كاتب المحكمة تسجيله من تلقاء نفسه في يوم النطق به بالذات ، وذلك يسجل بطريق القيد في سجل المحكمة ليعلم كل ذي حق أو شأن في هذه القضية ماله وما عليه .

وأما قوله : إذا تغير موطنه – المدين – عليه أن يخطر المحكمة بأي طريقة مناسبة ، وعلى كاتب المحكمة أن يرسل نسخة أو صورة عن قرار الحكم إلى المحكمة التي تقع في إطار سكن المدين الجديد لتقّيد المحكمة المعنية ذلك في سجلاتها الرسمية وذلك للغاية نفسها ، وهي أن يعرف كل

---

[1] – المذكرة الإيضاحية ص٣٢٥ وما بعدها .

[2] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٦ .

ذي حق حقه وليعلم أن هذا الرجل محكوم عليه ليتجنب الناس معاملة المالية . وتكون المراسلات على نفقة المدين الذي حكم عليه بالحجر .

- وقد قلنا في بداية هذا البحث أن لكل فقرة أو مادة قانونية شاهد لها من الشريعة الإسلامية ، فإن في هذه المادة ما يشهد لها بالاعتبار وهي ما طرحه الفقهاء هل للدائن أن يلازم المدين : فقال الحنفية : " ولا يحوِل بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ، بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر .."[1] وقوله (في الملازمة ...): دليل على أنه يدور معه أينما دار .. حتى أنهم قالوا : (ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج)[2] .س

وبما أن الملازمة متعذرة في هذا الزمان ؛ أي أن كل من أراد أن يقرض إنسان إنساناً آخر مالاً وماطله في السداد أن يلازمه تصبح مشقة عليه ، لذلك أوجد القانون المدني الأردني ومن خلال أصول التشريع الإسلامي هذه الفقرة ليخفف العبء على الدائنين والمدنيين . والله أعلم

٦- ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٠) على أنه :" يترتب على الحكم بالحجر أن يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجله " [3].

شرح المادة القانونية : . تحل الديون المؤجلة بالتفليس الخاص وهذا هو الفرق الأساسي بين التفليس الخاص والحالتين الأخريين وهما حالة مجرد إحاطة الدين بالمدين وحالة التفليس العام إذ في الحالتين الأخيرتين لا تحل الديون المؤجلة ، وكذلك في حالة التفليس الخاص إذا كان مشترطاً عدم حلول الدين بالتفليس عُمل بالشرط ولم يحل الدين .

---

[1] – الهداية شرح بداية المجتهد لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت (٥٩٣هـ) ج٣/ ص٢٨٦ الطبعة الأخيرة الناشر المكتبة الإسلامية .

[2] – المرجع السابق – الهداية ج٣/ص٢٨٧ .

[3] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٧ .

فنلاحظ أن القانون المدني الأردني القاضي بحلول الديون المؤجلة بعد صدور القرار – الحكم – بالحجر تسقط آجال الديون غير المستحقة ، كي لا يسبق بعض الدائنين غيرهم في استيفاء ديونهم لمجرد أن تلك الديون مستحقة الأداء (حالّة) [١] .

وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية [٢] . لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الأجل كالموت ،ولكن القول الراجح عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة[٣] أنها لا تحل بل تبقى على آجالها لأن الأجل حق المحجور فلا يفوت عليه[٤] .

وهنا وضع الأستاذ ياسين الجبوري[٥] تساؤلا فيما إذا كان يحق للقاضي أن يُبقى على أجل الدين رغم أن سقوط الأجل تم بقوة القانون بمجرد صدور الحكم بالحجر على المدين ؛ وأن يمد أجل ذلك الدين (الدين المؤجل) ؟ وهل يحق للقاضي أن يمنح المدين أجلاً بالنسبة إلى الدين الحال ؟

يقول : (في الواقع أن للقاضي سلطة تقديرية أصلاً في أن يمنح المدين نظرة الميسرة حينما تتوافر شروط معينة ، وعلى أساس تلك السلطة التقديرية الممنوحة له ولمبررات قد يراها هو تستلزم ذلك ، يمكننا القول بأن للقاضي أن يقوم بإبقاء الأجل ، رغم أن سقوطه جاء بقوة القانون ،

---

[١] – الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ج٢/ ص٣٧٢ والقانون السوري ج٢/ ص١٦٥ ، والمذكرة الإيضاحية ص٤٢٧ .

[٢] – أنظر الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري ص١٦٥ وما بعدها ط(١) دار ابن حزم – بيروت (١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م) .

[٣] – المرجع السابق ص٦١٤ وما بعدها .

[٤] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٧ .

[٥] – د . ياسين محمد الجبوري أستاذ القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت الأردن .

أو أن يمد أجل الدين أو أن يمنح أجلاً بالنسبة لدين حال أصلاً ومستحق الأداء ، عند توفر شروط ثلاثة : [1]

١- أن يطلب المدين من القاضي باستدعاء يقدمه إليه ، إبقاء الأجل أو مده أو منحه أجلاً عن دين مستحق الأداء .

٢- أن يقع الطلب في مواجهة الدائنين أصحاب الشأن .

٣- أن يستند الطلب إلى مبررات معقولة نابعة عن ظروف المدين وحاجته الملحة للتأجيل ، بحيث تقنع القاضي ودون أن يؤدي هذا الاقتناع إلى الإضرار بالدائن الذي تم تأجيل دينه) .

وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٨٢) كذلك ، وسوف يأتي شرحها في حينها .

٧- ونصت المادة القانونية رقم (٣٨١) على : (يترتب على الحكم بالحجر على المدين ألا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله والذي يوجد بعد إقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء) [2] .

شرح المادة القانونية : .

لا يستطيع المدين التصرف في ماله بأي صورة من صور التصرف بعد صدور الحكم بالحجر ، وكل فعل يقوم به في ماله يكون موقوفا غير نافذ في حق الدائنين كأن يعطي أحد الدائنين ويمنع عن الآخر أو أن يقر أن هناك من له عليه دين غير الذين رفعوا عليه قضية الحجر إلا أن يأتوا ببينة ثابتة أن لهم مالاً قبل صدور الحكم عليه ، وكذلك لا يجوز للمدين المحجور عليه أن يرتب في ذمته ديناً جديداً كأن يقترض من آخر .

وبهذا قال المالكية يقول ابن رشد ".. وأما ماله بعد التفليس فلا يجوز له فيها عند مالك بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء ولا يجوز إقراره بدين في

---

[1] – الوجيز – الجبوري ج٢/ ص٣٧٢.

[2] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٨ .

ذمته لقريب ولا بعيد قبل أن يكون لكل واحد منهم بينة .."[1] وكذلك الحنفية جاء في الهداية (وقالا :- (أي محمد بن الحسن وأبو يوسف) إذا طلب الغرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء)[2] وكذلك قول عند الشافعية يقول الدكتور السنهوري. مذهب الشافعي يتناول الحجر في الراجح مال المدين الموجود وقت الحجر وما يمتلكه بعد ذلك ، بشراء أو ميراث أو وصية أو هبة أو جناية أو غير ذلك ، ودون حاجة إلى حجر جديد، ويترتب على الحجر أن يمنع المدين من التصرف في هذا المال ، تبرعاً أو معاوضةً ، بمحاباة أو غير محاباة ..)[3]

وقد أخذ القانون بالمذهب الشافعي[4] والحنبلي[5] في أن المنع يمتد من التصرف في ماله الموجود والذي يوجد بعد ، دون حاجة إلى حجر جديد حرصاً على مصلحة الدائنين لوصولهم إلى حقهم على خلاف المالكية[6] والحنفية[7] الذين يرون أن الحجر لا يتناول إلا المال الموجود وقت الحجر والذي يجد يحتاج إلى حجر جديد .

ويستفيد من الحجر الدائنون الذين طلبوا الحجر والذين لم يطلبوه ، ولا ينفذ إقراره بدين في حق الدائنين لأنه متهم فيه ، وهذا هو مذهب الحنابلة فقالوا : (ولا ينفذ تصرفه في ماله الموجود والإرث ...) بعد الحجر ولا

---

[1] – بداية المجتهد – ج٢/ ص٣٨٢ .

[2] – الهداية ج٣/ ص٣٨٥.

[3] – مصادر الحق ج٥/ ص٨٥.

[4] – الفقه على المذاهب الأربعة ص٦١٥.

[5] – حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج٥/ ص١٧١ ط(٩) (١٤٢٣هـ).

[6] – بداية المجتهد ج٢/ ص٢٨٨ .

[7] – الهداية ج٣/ ص٢٨٦ .

إقراره عليه .. لأنه محجور عليه)[1] وهو قول عند الشافعية [2] . وقد رؤي جعل أثر الحكم بالحجر مستنداً إلى وقت تسجيل الاستدعاء حمايةً للدائنين من تصرفات مدينهم الضارة بهم . ولا ضير على الغير في ذلك إذ في التسجيل ما يكفي لتنبيههم إلى دعوى الحجر فإقدامهم على التعامل مع المدين بعد ذلك يتحملون هم وحدهم نتيجته [3] .

٨ – ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٢) على أنه : (إذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين بناءاً على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ، ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين إن كان الاعتراض منهم)[4].

شرح المادة القانونية : ـ في هذه الفقرة أجاز القانون (المشرع) تقرير نفقة للمدين من ماله ويكون هذا من إيراده الذي حَجر عليه وكان إيراده يكفي للمدين أن يطلب إلى رئيس المحكمة تقرير نفقة له ويقدم طلب النفقة في صورة عريضة ، ويكون التظلم من الأمر الصادر على هذه العريضة بطريق المعارضة أمام المحكمة وترفع هذه العريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إن كان المدين هو المتظلم ، وتبدأ من تاريخ

---

[1] – الروض المربع ج٥/ ص١٧١ .

[2] – الفقه على المذاهب الأربعة ص٦١٥ .

[3] – المذكرة الإيضاحية ص٤٢٩ .

[4] – المذكرة الإيضاحية ص٤٣٠ .

إعلان هذا الأمر إن كانت صادرة من الدائنين – أي من تاريخ إبلاغهم القرار – وللدائنين حق الاعتراض على هذا القرار في هذه المدة [1].

- **وفي الفقه الإسلامي : .** لم يترك الفقه المحجور عليه دون أن يكون هناك إراد له تكفيه هو ومن يعوِل جاء في الهداية : (وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه) [2] .

أما الإجراءات الشكلية فأعتبرها من المصلحة لحفظ حقوق الطرفين وذلك في تحديد مدة مُعينة مُقدرة بثلاثة أيام فهي ليست بالقصيرة ولا بالطويلة ففي الغالب هذه الأيام تكفي للتفكير فيما تصدره المحكمة .

٩- ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٣) على : [3]

١- تباع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته .

شرح هذه الفقرة : . تباع أموال المدين وتقسم بالتساوي بطريق المحاصة كُلاً على حسب المبالغ التي على المدين (أي بنسب مُعينة) ، ويترك له ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته كما ذكرناه في المادة السابقة .

أما شواهد هذه الفقرة : . من الشريعة الإسلامية فقد مر معنا ومن خلال أدلة القائلين بالجواز بالحجر على المدين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) باع مال معاذ بن جبل وكذلك فعل عمر والأدلة كثيرة لا داعي لذكرها مرة أخرى .

---

[1] – الوجيز – الجبوري ج٢/ ص٣٧٣ وشرح القانون السوري – نظرية الالتزام .. ج٢/ ص١٦٩ والمذكرة الإيضاحية ص٤٣٠ .

[2] – الهداية ج٣/ص٢٨٦ .

[3] –المذكرة الإيضاحية ص٤٣٠وص٤٣١ .

وقد نص المالكية (على أن القسمة إما أن تكون بنسبة الديون بأن ينسب كل دين لمجموع الديون أو بنسبة مال المفلس لجملة الديون) [1] .

[1] – بداية المجتهد ج٢/ ص٢٨٤ .

٢. ويعاقب المدين المفلس بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية :-

أ- إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التفليس بقصد الإضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر .

ب-إذا كان بعد الحكم بالحجر قد أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها أو اصطنع ديوناً صورية أو مبالغاً فيها وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه .

ج- إذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغير ضرراً لدائنيه .

في هذه الحالات الثلاثة أعتبر القانون المدني الأردني إعسار المدين – بعد الحكم – إذا فعلها جُرماً تستوجب العقوبة الجنائية خاصةً إذا ترتب على فعله ذلك ضرراً بدائية .

١٠- ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٤) على انقضاء حالة الإعسار [١] .

١- ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات التالية:

أ- إذا قسم مال المحجور بين الغرماء .

ب- إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

ج- إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال

الديون التي حلت بالحجر إلى ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون المدين قد وفى بجميع أقساطها التي حلت .

د- إذا أنقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر .

- **شرح هذه الفقرات** : سأقف عليها في مطلب خاص قادم فلا داعي للتكرار

---

[١] – المذكرة الإيضاحية في القانون المدني الأردني ص٤٣٣ .

ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه أن يرسل صورة منه إلى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك .

شرح هذه الفقرة من المادة القانونية : . بانتهاء الحجر يوضح كاتب المحكمة المختص أن هذه القضية قد انتهت على نفس السجل الذي سجلت فيه القضية عند بدء الحجر ويخطر ديوان الوزارة بذلك لتطوى هذه القضية لحين الرجوع إليها في أي حاجة كانت . ولو كان قد تغير مكان إقامته فُتبعث صورة كذلك إلى المحكمة الأولى التي أصدرت قرار الحجر ، لإنهاء المعاملة في جميع المحاكم المعنية . والله أعلم .

١١- ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٥) على أنه (يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وَفّى ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها) [١].

شرح المادة القانونية : ـ هذه من الآثار المترتبة على انتهاء الحجر وكذلك سوف أذكرها في مطلب قادم إن شاء الله – بالآثار المترتبة على الحجر .

١٢- ونصت المادة القانونية رقم (٣٨٦) على أن : (انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه) [٢] .

- **شرح المادة القانونية : .** إذا زال المانع عاد الممنوع وهذا من الآثار التي ستذكر في مطلب آثار الحجر – إن شاء الله –

---

[١] – المرجع السابق ص٤٣٤ .

[٢] – المرجع السابق ص٤٣٤ .

المطلب الثاني
شروط الحجر على المدين المفلس

أولاً : - أن يركب المدين دين مستغرق لماله أو يزيد ، فيكون مجموع ديونه الحالة والمؤجلة أكثر من ماله[١] .

وفي قول للشافعية بالجواز بالحجر حتى ولو وفى ماله بديونه الحالة ولكن زاد خرجه على دخله ، فظهرت عليه إمارات التفليس [٢] .

ثانياً : . أن يطلب الدائنين الحجر على المدين ، فلا يجوز الحجر بغير طلب الدائنين [٣] أو بطلب بعضهم دون البعض الآخر ، وكانت ديون الطالبين الحالة تزيد على مال المدين حجر عليه ؛ وإن لم تزد الديون الحالة لمن طلبوا الحجر على مال المدين لا يحجر عليه لأنه يمكن وفاء ديونهم كاملة .

ثالثاً : . الخشية والخوف لدى الدائنين من أن يقوم المدين بإلحاق ضرر به[٤] .

رابعاً : - صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة بالحجر ؛ فلا يعتبر حجراً إذا لم يصدر من القضاء بحكم يتم إعلانه [٥] .

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على الحكم بالحجر على المدسين المفلس

---

١ – مصادر الحق ج٥/ ص٧١ والوجيز ج٢/ ص٣٦٧ .

٢ – مصادر الحق ج٥/ ص٧٢.

٣ – الفقه على المذاهب الأربعة ص٦١٥ .

٤ – الوجيز ج٢/ ص٣٦٨ .

٥ – المرجع السابق ج٢/ ص٣٦٩ .

- **أولاُ:- حلول آجال الديون :**

إذا انتهت حالة الحجر بحكم قضائي عادت آجال الديون التي حلت بسبب شهر الإعسار إلى آجالها الأصلية حكماً بقوة القانون ، بشرط أن يكون المدين قد وفى جميع ديونه التي حلت آجالها الأصلية ولم يكن حلولها بسبب شهر الإعسار (الحجر) وإذا انتهت حالة الحجر بقوة القانون يجوز للمدين إذا وفى الديون أن يطلب إعادة الديون التي حلت بسبب شهر الإعسار ، ولم يتم دفعها إلى آجالها الأصلية . والفرق بين الحالتين : الأولى تكون بقوة القانون ، والثانية بحكم القاضي بناء على طلب المدين[١] ، وهذا ما تضمنته المادة القانونية رقم (٣٨٥) .

ثانياً:- عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة في حق دائنيه فبانتهاء حالة الحجر يرتفع ذلك الحظر[٢] .

فهو لا يستطيع التصرف في ماله تصرفاً ضاراً في حق دائنيه كأن يهرب بعض أمواله ، فهو لا يستطيع أن يبيع ماله أو أن يهبها أو يرهنها [٣] .

- **ثالثاً:-** إن استرداد المدين حرية التصرف بعد انتهاء الحجر بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين بأي نوع من أنواع الدعاوى [٤] .
- **رابعاً:-** استحقاق المدين عقوبة الاحتيال تصل السجن إذا ثبت تعمده فعل ما يخل بالحكم الصادر كأن يتعمد التفليس وإخفاء الأموال .

---

[١] – شرح القانون السوري ج٢/ ص١٧٤ ، الوجيز ج٢/ ص٣٧٢ ، ومصادر الحق ج٢/ ص٨٢ .

[٢] – الوجيز ج٤/ ص٣٧١ .

[٣] – الوجيز ج٢/ ص٣٧١ ، وشرح القانون السوري ج٢/ ص١٧٥ .

[٤] – شرح القانون السوري ج٢/ ص١٧٥ .

وقد سبق الحديث عن هذا الأثر من خلال شرحنا للقوانين[١] .

- **خامساً** :- توقف النفقة التي كانت مقررة للمدين المعسر من وارداته المحجوزة ولو استمر حجز تلك الواردات ، لأنه باسترداده حرية التصرف أصبح قادراً على تدبير أمره بنفسه [٢]
- **سادساً** :- تعين وتقدير نفقة للمدين المحجور ومن تلزمه نفقته[٣] وقد سبق شرح هذا الأثر من خلال شرح نصوص القوانين .
- **سابعاً** :- منعه من التصرف في ماله :

وذلك مقصور على مال المدين الذي كان موجوداً وقت الحجر ، ولا يؤثر في المال الذي يمتلكه المدين بعد الحجر[٤] .

- **ثامناً** :- بيع مال المدين وقسمة الثمن بين الدائنين بالمحاصة[٥] ، أي بالحصص .

- **تاسعاً** :- استرداد من باع عيناً من المدين ولم يقبض ثمنا لهذه العين ذاتها[٦] .

فإن وجد أحد الغرماء عين ماله عند المفلس استرده ، فهو أحق به من سائر الغرماء ، وذلك لورود النص في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) [١] .

---

[١] – المرجع السابق ج٢/ ص١٧٦ .

[٢] – شرح القانون السوري ج٢/ ص١٧٦ .

[٣] – الوجيز ج٢/ ص٣٧٣ .

[٤] – مصادر الحق ج٥/ ص٧٢ .

[٥] – المصدر السابق ج٥/ ص٧٤ .

[٦] – المصدر السابق ج٥/ ص٨٣.

المطلب الرابع
انتهاء الحجر

كيف ينتهي الحجر على المدين المفلس ؟

ذكرنا نصوص القوانين التي تبين لنا ما هي الحالات التي تنتهي بها حالة الحجر وإليك التفصيل الأتي : في انتهاء الحجر.

أولاً: . إذا قسم المال – مال المحجور – بين الدائنين عندما تتم قسمة الأموال التي يمتلكها المدين إلى الدائنين والذين يطالبونه ولم يبق لديه من أموال ما يستلزم الحجر ، ينتهي الحجر ، لأن العلة فيه تنتهي ويزول الحجر عنه لكي يستطيع أن يباشر القيام بأعماله وتصرفاته [٢] فإذا زال المانع بطل الممنوع .

ثانياً : - إذا أثبت أن ديون المحجور لا تزيد على أمواله والأصل أن تحل الديون المؤجلة ، فيجب أن تكون أموال المدين قد أصبحت كافية للوفاء بجميع ديونه ، ويتحقق ذلك إذا زادت قيمة هذه الأموال ، أو أضيف إليها مال جديد من هبة أو ميراث أو وصية أو نحو ذلك ..[٣] والعلة التي تكمن وراء منع الحجر وانتهائه في هذه الحالة هي ، أن السبب الذي جعل المشرع يكف يد المدين من التصرف في أمواله ويغّلها قد زال، بحيث يصبح مؤكداً ، أن رفع الحجر وانتهائه لن يضر أحداً من الدائنين الثابتة ديونهم حين تقرر انتهاءه ورفعه [٤] .

---

[١] – سبق تخرج الحديث الذي ورد عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فيمن هو أحق في المتاع إن وجده ..

[٢] – الوجيز ج٢/ ص٣٧٥ .

[٣] – مصادر الحق ج٥/ ص١٠٥ .

[٤] – الوجيز ج٢/ ص٣٧٥ .

ثالثاً : . إذا قام المدين بالوفاء بديونه التي حلت آجال استحقاقها دون أن يكون للحجر أثر في حلولها [1] ، فإن الحجر ينتهي ، والديون المطلوب الوفاء بها لإزالة الحجر هي الديون التي كانت حالّة وقت الحكم بالحجر على المدين ، وكذلك قيامه بالوفاء بالديون التي حل أجل ميعادها بحلول أجل استحقاقها وليس بسبب الحكم بالحجر على المدين المفلس ، وهنا يجب على المدين أن يقوم بالوفاء فعلاً ، ولا يكفي لرفع الحجر أن تكون لديه أموال تبلغ حد الوفاء بتلك الديون ، إنما يجب أن يقع الوفاء بالفعل فإذا حصل ذلك ، تعود الديون التي حلت آجال استحقاقها جراء الحجر على المدين ، إلى آجالها التي كانت عليها قبل أن يحكم بالحجر على المدين المفلس[2] ، وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر على ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون المدين قد وفّى جميع أقساطها التي حلت ، وهنا نميز بين الديون التي كانت حالة وقت الحجر والديون المؤجلة التي حصلت بموجب الحجر على النحو الذي ذكر ، فإذا استطاع المدين أن يوفي الديون التي كانت حالة وقت الحجر ، بأن زادت قيمة أمواله أو زاد مقدارها بهبة أو بغيرها .. وبالأقساط التي حلت فعلاً من الديون التي كانت مؤجلة فحلت بموجب الحجر ، كان هذا سبباً لقضاء المحكمة بانتهاء الحجر . وتعود في هذه الحالة الديون التي كانت مؤجلة فحلت بموجب الحجر إلى آجالها الأولى ، وعلى المدين أن يوفي أقساط هذه الديون في آجالها المحدودة [3] .

---

[1] – مصادر الحق ج٥/ ص١٠٥ ، الوجيز ج٢/ ص٣٧٥ وشرح القانون السوري ج٢/ ص١٧٢ .

[2] – الوجيز ج٢/ ص٣٧٥ و ص٣٧٦ .

[3] – مصادر الحق ج٥/ ص١٠٥.

رابعاً : ـ متى قبل الدائنون أو بعضهم إبراء المدين من بعض ديونه بحيث يصبح الباقي في ذمته من الديون لا يزيد على ما عنده من مال" . وهذا وجه آخر لصيرورة أموال المدين كافية للوفاء بديونه ، لا عن طريق زيادة أمواله بل عن طريق نص ديونه [١] .

خامساً : ـ متى انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر بالحجر من ذلك أن للدائنين ، لاستيفاء حقوقهم عن طريق الإجراءات الفردية ثلاث سنوات فإذا انقضت المدة قضت المحكمة انقضاء الحجر [٢] .

سادساً : ـ تنتهي حالة الإعسار بحكم قضائي كما بدأت بحكم قضائي ليكون له اعتبار رسمي ينشأ من قبل القانون ، وليعّمم على المحاكم المختصة بهذا المجال كمحاكم البداية وكذلك على المحكمة التي أقرت الحجر عليه وأصدرت الحكم ، وإلى ديوان الوزارة حتى تنتهي هذه القضية [٣] وله الحق (المدين) بعد انتهاء الحكم أن يحصل من دائرة الإجراء على قرار يرفع الحجز الموقع على أمواله بسبب الحجر . ليعود المدين إلى حقه في التصرف في أمواله [٤] .

انتهى البحث والحمد لله رب العالمين

---

[١] – مصادر الحق ج٥/ ص١٠٥ ، وشرح القانون السوري ج٢/ ص١٧١ .

[٢] – الوجيز ج٢/ ص٣٧٦ ، ومصادر الحق ج٥/ ص١٠٥ .

[٣] – شرح القانون السوري ج٢/ ص١٧٠ .

[٤] – مصادر الحق ج٥/ ص١٠٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته أجمعين ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعد : .

بعد الانتهاء بفضل الله من كتابة هذا البحث في ليلة الأربعاء الثاني / من ذي الحجة / لعام ألف وأربعمائة وثمان وعشرين توصلت إلى :

١- أن الحجر على المدين المفلس هي حالة قد تطرأ على بعض الأشخاص يمنع من التصرف في ماله من قبل القضاء وذلك بعد رفع قضية في محكمة مختصة لهذا الشأن مقدمة من الدائنين (الغرماء) لحفظ حقوقهم ، وهناك فرق بين الإفلاس والحجر والإعسار بينتها في أول البحث .

٢- أن الفقهاء من الأئمة أجمعوا بالجواز على الحجر على المدين المفلس إلا ما كان من الأمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) أنه منع ذلك .

٣- الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأفعال الصحابة تدل على ذلك الجواز (الجواز بالحجر على المدين المفلس). لذلك من خلال مناقشة الأدلة وتوجيهها تبين أن الراجح هو الجواز.

والله أعلم ، ضمن ضوابط (شروط) معينة للحجر .

٤- أن نصوص القوانين المدنية تكاد تتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء من الأئمة في المذاهب الأربعة . وإن لم يكن هناك نصوص أو أقوال فقهية لنصوص القوانين كنت أرى أنها تستند إلى أصل من أصول الشريعة كالمصالح المرسلة .

٥- الحجر كما قلت آنفاً لا يكون إلا إذا خضع لعدة شروط بينتها في المبحث الثاني المطلب الثاني .

٦- هناك آثار مترتبة على الحكم بالحجر على المدين المفلس وعند انتهاء الحجر .

٧- ينتهي الحجر على المدين المفلس بعدة احتمالات منها سداد الديون.

في هذه النقاط السبعة حصرت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث كانت أهمها النقطة الثالثة والرابعة .

فادعوا الله عز وجل أن يكون فيه الصواب وهذا ما اصبوا إليه وإن كان خلاف ذلك فهو تقصير مني ومن الشيطان

فأدعو الله مرة ثانية أن يكون فيه الخير للجميع وأن ينال إعجابكم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع : . *

- القرآن العظيم

١- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر
الناشر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، طبعة جديدة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٢- تاج العروس (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب) الإصدار الأول .

٣- لسان العرب – محمد بم مكرم بم منظور الأفريقي المصري ، الناشر دار صابر
بيروت الطبعة الأولى .

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي
المكتبة العلمية – بيروت .

٥- المغرب في ترتيب المعرب – أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرز ، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى ،
الناشر مكتبة أسامة بن زيد – حلب (١٩٧٩م) .

٦- العين – لأبي أحمد عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د . مهدي المخزومي و د . إبراهيم السامرائي ، الناشر دار ومكتبة الهلال .

٧- صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان – لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب عليها .

٨- القاموس المحيط – للفيروز آبادي (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب).

٩- التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرحمن المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر – بيروت – دمشق (١٤١٠هـ).
١٠- سبل السلام – (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب) .
١١- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) – يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق (١٤٠٨هـ) .
١٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زائد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٥هـ).
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – آبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء – المكتبة التجارية الكبرى مطبعة الاستقامة – القاهرة .
١٤- الهداية شرح بداية المبتدئ – شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عيد الجليل الرشداني المرغيناي ت (٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة – المكتبة الإسلامية .
١٥- اللباب في شرح الكتاب ، في الفقه الحنفي (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب) .
١٦- مصادر الحق في الفقه الإسلامي د . عبد الرزاق السنهوري الطبعة الأولى دار أحياء التراث العربي – بيروت .
١٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – النووي (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب).
١٨- المغني في ففقه الإمام احمد بن حنبل – عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت (١٤٠٥هـ)
١٩- التلقين في المذهب المالكي (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب).
٢٠- الأشباه والنظائر في المذهب الشافعي ـ للإمام السيوطي (الموسوعة الشاملة ـ الحاسوب) .

٢١- المذكرة الإيضاحية في القانون المدني الأردني - تصدر عن نقابة المحاميين - الأردن .
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ) .

٢٣-نصب الراية في أحاديث الهداية – عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري ، الناشر دار الحديث – مصر (١٣٥٧هـ) ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

٢٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مع الكتاب تعليقات يسيره لمحمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية .
٢٥- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار الفكر – بيروت .
٢٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٧- عمدة القارئ – (الموسوعة الشاملة - الحاسوب) .
٢٨- صحيح البخاري – الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق د . مصطفى ديب البغا الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبه – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي – تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض (١٤٠٩هـ).

٣٠- سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣١- سنن الدارقطني – علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

٣٢- التحقيق في أحاديث الخلاف – عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٥هـ) .

٣٣- مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٣هـ).

٣٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣٥- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦- الجوهر النقي ... (الموسوعة الشاملة - الحاسوب) .

٣٧- المعجم الأوسط .. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة (١٤١٥هـ) .

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٣٩- سنن الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٧هـ)، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد .

٤٠- تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق سالم مصطفى البدري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٤١- الاستذكار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٤٢- الوجيز في شرح القانون المدني الأردني – أحكام الالتزام د . ياسين محمد الجبوري ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية ودار الثقافة – عمان (٢٠٠٣م).

٤٣- المهذب في فقه السادة الشافعية ، الفيروز آبادي (الموسوعة الشاملة - الحاسوب) .

٤٤- نهاية المحتاج – الرملي (الموسوعة الشاملة - الحاسوب).

٤٥- شرح القانون المدني السوري – نظرية الالتزام مصطفى الزرقا (ط١)
دارالحياة – دمشق
(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
٤٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي (الطبعة ٩) (١٤٢٣هـ)
٤٧- الفقه على المذاهب الأربعة – عبد الرحمن الجزيري ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

---

*- ذكرت أسماء المراجع حسب تسلسلها في الظهور في البحث